

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٧٠٦ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية
لقانون السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١١٩٠١ لسنة ٢٠٠٩ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمدينتى : الشروق - محافظة حلوان ،
الشيخ زايد - محافظة ٦ أكتوبر اعتباراً من ٢٠١١/٦/١ ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٦٣ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥١١٠ لسنة ٢٠١١ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى
على القسمين المساحيين مدينتى : الشروق - محافظة حلوان (سابقاً) وحالياً محافظة القاهرة ،
والشيخ زايد - محافظة ٦ أكتوبر (سابقاً) وحالياً محافظة الجيزة اعتباراً من ٢٠١١/٦/١
إلى ٢٠١٢/٦/١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٩٢٢ لسنة ٢٠١٢ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى
على القسمين المساحيين مدينتى : الشروق - محافظة حلوان (سابقاً) وحالياً محافظة القاهرة ،
والشيخ زايد - محافظة ٦ أكتوبر (سابقاً) وحالياً محافظة الجيزة اعتباراً من ٢٠١٢/٦/١
إلى ٢٠١٣/٦/١ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٦/٥/٢٠١٣ ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على القسمين المساحيين مدينتى :
الشروق - محافظة حلوان (سابقًا) وحاليًا محافظة القاهرة ، والشيخ زايد - محافظة ٦ أكتوبر (سابقًا)
وحاليًا محافظة الجيزة اعتبارًا من ٢٠١٣/٦/١ إلى ٢٠١٣/١٢/٣١

(المادة الثانية)

تقبل استمارات التسوية المنصوص عليها بالمادة (١٩) من قانون السجل العيني
فى القسمين المساحيين المحددين بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ
صدور القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٣/٦/٣

وزير العدل

المستشار / أحمد سليمان